

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠٢٥)
ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام
الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يعدل البند (٤) من المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (هـ) منه والاستعاضة عنه
بالتاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٢٢
رقم الوارد: ٦٠١٢
بالنص التالي :-

الرقم	السلعة/الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٤	٢- أجهزة تسخين منتجات التبغ المعد للتسخين.		١٠٠٠٠ فلس



ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (و) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

الرقم	السلعة/الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٤	و- السجائر الإلكترونية: ١- السجائر الإلكترونية مع سائل. ٢- السجائر الإلكترونية بدون سائل. ٣- السوائل المستخدمة في السجائر الإلكترونية	لكل واحد مليلتر الجهاز الواحد لكل واحد مليلتر	١٥٠٠ فلس ١٠٠٠٠ فلس ٥٠٠ فلس

٢٠٢٥/١٢/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين		رئيس الوزراء ووزير الدفاع	
أيمن الصفدي		د. جعفر عبد حسنان	
وزير النفط	وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير المياه والري	
د. نضال القطامي	م. "أحمد ماهر" أبو السمّين	م. راند أبو السعود	
وزير العمل	وزير الاتصال الحكومي	وزير الإدارة المحلية	
د. بسام التلهوني	د. محمد المومني	م. وليد المصيري	
وزير دولة للشؤون الاقتصادية	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الصناعة والتجارة والتموين	
مهند شحادة	د. صالح الخرايشة	يعرب القضاة	
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية		وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي	
د. محمد الخلايلة		د. عزمي محافظ	
وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير التنمية الاجتماعية	وزير الداخلية	
زينة طوقان	وفاء بني مصطفى	مازن الفرايصة	
وزير المالية	وزير دولة للشؤون القانونية	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	
د. عبد الحكيم الشبلي	د. فياض القضاة	عبد المنعم العودات	
وزير دولة لتطوير القطاع العام	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة	وزير الثقافة	
م. بدرية البلبيس	م. سامي سميرات	مصطفى الرواشدة	
وزير الشباب	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون الخارجية	بالوكالة	
د. راند العدوان	عبد اللطيف أحمد النجدي	داوي	
وزير البيئة	وزير الاستثمار	وزير السياحة والآثار	وزير الزراعة
د. أيمن سليمان	د. طارق أبو غزالة	د. عماد الحجازين	د. صائب الخريسات
		وزير الصحة	د. إبراهيم البدور





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام الضريبة الخاصة وتعديلاته رقم 80 لسنة 2000
المنشور على الصفحة 221 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4471 بتاريخ 2001/1/2
صادر بموجب المادة 6 من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم 6 لسنة 1994

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الضريبة الخاصة لسنة 2000) ويعمل به اعتبارا من 1/2001 .

المادة 2

- تعني كلمة القيمة حيثما وردت في هذا النظام ما يلي :
1. الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة او الخدمة .
 2. القيمة المتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية وفقا لجداول التعرفة المطبقة مضافا اليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص عليها بالنسبة للسلع المستوردة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص البند (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 57 لسنة 2003 حيث كان نصه السابق كما يلي :
1. الثمن المدفوع فعلا مقابل السلعة المنتجة محليا عند وضعها للتداول او البيع .

المادة 3

تفرض ضريبة خاصة على استيراد وبيع السلع والخدمات الواردة ادناه حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة او القيمة او المبلغ المبين ازاء كل منها :

الرقم	السلعة / الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
1	زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية ومواد مضافة على ان لا يقل محتوياتها عن (70% وزنا من زيوت نفطية او من زيوت	اللتر	صفر



		معدنية .	
2	الجمعة:	التر	2250 فلس
		أ. جعة بكحول	
		ب. جعة بدون كحول	صفر
3	المسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك	التر	5500 فلس
		الانبذة والمشروبات المخمرة الأخرى	
4	التبغ ومصنوعاته :	100 غرام	1200 فلس
		أ. تبغ ارجيلة (الشيشة) :	100 غرام
		1. التماك .	650 فلس
		2. المعسل .	
		ب. السجائر :	612 فلسا مضافا
		1. المطروحة للاستهلاك المحلي	إليها المبالغ التالية
		وحسب سعر البيع للمستهلك بالفلس :	فلس
		1700	633
		1750	655
		1800	677
		1850	699
		1900	721
		1950	743
		2000	765
		2050	787
		2100	809
		2150	831
		2200	853
		2250	875
		2300	897
		2350	919
		2400	941
		2450	963
		2500	985
		2550	1007
		2600	1029
		2650	1051
		2700	1073
		2750	1095
		2800	1117
		2850	1139
		2900	1161



1183		2950
1205		3000
1227		3050
1249		3100
1271		3150
1293		3200
1315		3250 فما فوق
330 فلس	علبة سعة (20) سيجارة	2. المسلمة للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك
1500 فلس	10 غرام	ج. لفائف غليظة بأنواعه (السيجار) .
2500 فلس	20 غرام	د. تبغ للتسخين (للغليون أو لف) .
300 فلس مضافا إليها المبالغ التالية	علبة سعة (20) سيجارة	هـ. 1. منتجات التبغ المعد للتسخين وحسب سعر البيع للمستهلك بالفلس: 2000 2250 2500 فأكثر
450		2. أجهزة تسخين منتجات التبغ المعد للتسخين.
550		
600		
الجهاز الواحد 20000 فلس		
5000 فلس	لكل واحد مليلتر	و. السجائر الإلكترونية : 1. السجائر الإلكترونية مع سوائل . 2. السجائر الإلكترونية بدون سوائل. 3. السوائل المستخدمة في السجائر الإلكترونية.
1000 فلس	لكل واحد مليلتر	
1000 فلس		
		ز. يراعى عند احتساب نسب الضريبة أعلاه الأوزان ، وفي حال زاد الوزن أو نقص عن الأوزان المحددة يتم استيفاء الضريبة بنسبة وتناسب .
30%	القيمة	أ. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستاشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا



		(عدا التي تعمل جزئياً أو كلياً على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعداداً خاصاً لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى) والسيارات المصممة للرحلات ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .
94.45%	القيمة	ب. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محلياً (عدا التي تعمل جزئياً أو كلياً على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعداداً خاصاً لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى والسيارات المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذا البند) والسيارات المصممة للرحلات ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .
10%	القيمة	ج. السيارات المصممة لتعمل كلياً على الكهرباء
16%	القيمة	د. سيارات معدة لنقل عشرة اشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق وسيارات نقل البضائع والسيارات للاستعمالات الخاصة ، ومضى على تاريخ تصنيعها (5) خمس سنوات فأكثر والخاضعة للبندود (8702 ، 8704 ، 8705) من جداول التعريفات الجمركية .
20%	القيمة	هـ. السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة) مهما بلغت سعة المحرك والتي تتدرج تحت بند التعريفات الجمركية رقم (8703) .



91%	القيمة	و. السيارات الكلاسيكية والتراثية التي تدرج تحت بند التعريفية الجمركية رقم (8703) والمستوردة وفقا لتوصية مدير عام متحف السيارات الملكي وموافقة وزير الداخلية .	
20%	القيمة	ز. السيارات التي تعمل كليا على الكهرباء وتستخدم مصدر طاقة آخر لتوليدها.	
26%	القيمة	أ. خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع أو المدفوعة مسبقا.	6
2600 فلس	الخط الواحد	ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، خدمة اشتراك الهاتف المتنقل عن كل خط يباع اعتبارا من تاريخ 15/2/2017.	
26%	القيمة	خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع او المدفوعة مسبقا .	7
2600 فلس	الخط الواحد	مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذا البند خدمة اشتراك الهاتف المتنقل عن كل خط يباع اعتبارا من تاريخ 15/2/2017 .	
25%	اللتر السائب	الكحول الايثيلي غير المعطل	8
6%	سعر البيع او القيمة	أ. المشتقات النفطية (البروبان والبيوتان وما مائلها من غازات الزيت الخام او مزيج من هذه الغازات سواء في الحالة الغازية او السائلة او الزيوت الاخرى المماثلة وزيت الغاز او ديزل المحركات وزيت التزييت (التشحيم) وزيوت الاساس والزيوت المكررة والممزوجة) باستثناء وقود الطائرات (فتور وافكاز) والمواد المحددة في الفقرات من (ب) الى (ح) من هذا البند.	9
370 فلسا	لتر	ب . البنزين اوكتان 90	
575 فلسا	لتر	البنزين اوكتان 95	
700 فلس	لتر	البنزين اوكتان 98	
165 فلسا	لتر	ج. الديزل .	
165 فلسا	لتر	د. الكاز	



60 دينار	طن	هـ. الغاز البترولي المسال الخاضع للبندين (2711ر11 و (2711ر21) من التعريفة الجمركية.
45 دينار	طن	و. اسفلت
20 دينار	طن	ز. زيت الوقود (فيول اويل ثقيل)
16%	سعر البيع او القيمة	ح. متبقي التقطير الفراغي (V.R)
40 دينار	التذكرة	10 تذاكر السفر بالجو الى خارج المملكة التي تتضمن مقطع مغادرة من اي من مطارات المملكة بغض النظر عن مكان وتاريخ وجهة اصدار التذكرة.
25%	القيمة	11 العطور
25%	القيمة	12 مواد التجميل
5%	القيمة	13 احجار كريمة وشبه كريمة
20%	القيمة	14 تحف فنية وقطع اثرية
5%	القيمة	15 ادوات موسيقية واجزاؤها ولوازمها
16%	القيمة	16 اجهزة الهواتف الخلوية بما فيها الهواتف الذكية
20%	القيمة	17 اغذية القطط والكلاب
20%	القيمة	18 اسماك الزينة
20%	القيمة	19 لؤلؤ طبيعي او مستتبت
20%	القيمة	20 ازهار اصطناعية وزينة
10%	القيمة	21 الماس
25%	القيمة	22 ملابس جلد طبيعي وفرو
15%	القيمة	23 المشروبات الغازية باستثناء الكحولية منها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 36 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 117 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 62 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 164 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 107 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 144 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 52 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2018 وتم تعديلها



بموجب النظام المعدل رقم 93 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 15 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 97 لسنة 2016 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 35 لسنة 2016 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2016 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 26 لسنة 2014 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 2013 وتم تعديلها رقم 13 لسنة 2013 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 45 لسنة 2012 وعدلت ايضا بموجب النظام المعدل رقم 30 لسنة 2010 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 10 لسنة 2010 وتم تعديلها ايضا بموجب النظام المعدل رقم 8 لسنة 2010 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 4 لسنة 2010 وكان قد تم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 2 لسنة 2010 وتم تعديلها ايضا بموجب النظام المعدل 104 لسنة 2007 وقد تم تعديلها ايضا بموجب النظام المعدل رقم 27 لسنة 2006 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2006 .

أ. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص بما في ذلك سيارات الستاشين وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا او كليا على الكهرباء او المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة او المعدة اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المعدة لاستعمالها للاسعاف ونقل الموتى) ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .

ب. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص بما في ذلك سيارات الستاشين وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا او كليا على الكهرباء او المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة او المعدة اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المعدة لاستعمالها للاسعاف ونقل الموتى) ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .

المادة 4

يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الاضافية على تذاكر السفر بالجو رقم (1) لسنة 2000 كما يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الاضافية على المغادرين رقم (2) لسنة 2007 الى ان تلغى او تستبدل بغيرها مع اعتبار الضريبة الاضافية على المغادرين جوا وضريبة تذاكر السفر بالجو بمثابة ضريبة مبيعات خاصة حسب مقتضى الحال والمعنى المقصود بهذا النظام .

2000 /12 /19

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 2 لسنة 2010 .

